[باب الشروط في البيع]

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الشروط في البيع]** "الشروط" جمع شرط، والشرط في لغة العرب هو العلامة، ويقال: جمع أشراط وهي العلامات، كما يقال : أشراط الساعة وهي علاماتها. وأما في الاصطلاح: فما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

شروط البيع – طبعاً – هناك فرق بين شروط الشيء والشروط في الشيء، والشروط في البيع شيء وشروط البيع شيء آخر، فشروط البيع هي: العلامات والأمارات التي نصبها الشرع للحكم بصحة البيع وجوازه إن كانت شروط صحة، وأما إذا كانت شروط فساد – كما يعبر بعض العلماء رحمهم الله – فهي: العلامات والأمارات التي نصبها – يعني: أقامها – الشارع للحكم بفساد البيع، فالمعاملات والعقود جعلت الشريعة لها علامات يستدل العالم والفقيه والحاكم على صحتها إذا وُجدت هذه العلامات، ويستدل على فسادها وبطلانها إذا وُجدت علامات فسادها وبطلانها، ولذلك يقول العلماء: شروط صحة وشروط فساد، فهذه شروط البيع أي العلامات والأمارات التي نصبها الشرع للحكم بصحة عقد البيع، فمثلاً: أن يكون محل العقد ملكاً للمتعاقدين فهذه علامة وأمارة نصبها الشرع للحكم بصحة البيع – كما قدمنا –، فلو أن شخصاً باع شيئاً لا يملكه تقول: البيع فاسد، إلا إذا كان وكيلاً أو له ولاية تصرف بالوكالة أو بالولاية، أو بيع فضولي أقره صاحب المِلك. إذاً هناك شروط لصحة العقد، وهناك شروط في العقد، والشروط في العقد هي: التي يتفق الطرفان على التعاقد بشرطها – يعني: بشرط وجودها –، وهذه يسميها العلماء: الشروط الجعلية، وسميت شروطاً جعلية؛ لأن المتعاقدين جعلاها في العقد، ويستوي في هذا أن يكون عقد البيع أو عقد النكاح أو عقد الإجارة أو الشركة أو الرهن إلى آخره، فهي الشروط التي يجعلها أحد المتعاقدين ويتفقان عليها، فالمصنف – رحمه الله – يقول: **[الشروط في البيع]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ من سنته في إباحة الشروط أو عدم إباحتها في البيع، وباب الشروط في البيع باب مهم جداً؛ فإن الناس يتبايعون وبين الطرفين التزامات وشروط، ومقاطع الحقوق عند هذه

الشروط – عند الوفاء بها –، فإذا اتفق الطرفان على عقد بيع وبينهما شروط لا يمكن أن نحكم بأن كل واحد من الطرفين قد حصل على حقه إلا إذا توفرت هذه الشروط، ولذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ: "مقاطع الحقوق في الشروط". أي: إذا وفى المتعاقدان وفى كل منهما للآخر بشرطه فحينئذ علمنا أن الحق قد وصل لصاحبه على أتم الوجوه وأكملها.

وقال – رحمه الله –: **[باب الشروط]** جمعها – رحمه الله –؛ لأن الشروط إذا اتفق المتعاقدان على الشروط في البيع تبايعا على سيارة أو عمارة أو أرض وقال المشتري: أشترط في السيارة أن تكون من النوع الممتاز أو من النوع الجيد، هذا شرط. أو باع عمارة فقال المشتري: أشترط أن تكون – مثلاً – فيها مواصفات معينة، كأن يكون بيع الغائب فباع العمارة بيع موصوف في الذمة فقال: أشترط أن تكون – مثلاً – على الشارع.. أشترط أن تكون على شارعين.. الأرض أشترط أن تكون في مخطط قريب من المدينة أو كذا.. المهم هذا الشرط بين الطرفين، إذا اتفق المتعاقدان على شرط لا يخلو هذا الشرط من حالتين:

إما أن يكون شرطاً مشروعاً لا يعارض الشرع ويأذن به الشرع.

وإما أن يكون شرطاً ممنوعاً يخالف الشرع ويضاد الشرع.

فإن كان شرطاً مشروعاً فإنه جائز وماضٍ وعلى المسلم أن يفي به، وإذا تقاضيا أو اشتكى صاحب الشرط أنه لم يوفَّ بشرطه وأقر الطرف الثاني بوجود هذا الشرط في العقد فإنه يكون للمشتري الخيار على تفصيل: قال له: أشترط أن تكون هذه الساعة من نوع كذا وكذا: أن تكون – مثلاً – ضد الماء، فاتفقا وأعطاه خمسمئة ريال قيمة الساعة وتبين أنها ليست ضد الماء، حينئذ نقول: للمشتري الخيار إن شئت رددت الساعة ورُدت لك الخمسمئة وتعاقدتما من جديد على شيء بهذه الصفة، وإن شئت أمضيت الصفقة فالخيار لك. إذاً إذا كان الشرط مشروعاً نَفَذ وأُلزم به الطرفان؛ لأنهما تعاقدا على ذلك والله – تعالى – يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ فأمر الله ﷻ

أهل الإيمان أن يفوا بالعقد، أي: بما اتفق عليه الطرفان، والعقد في الأصل وقع على ساعة موصوفة بهذه الصفة، أو على سيارة موصوفة بهذه الصفة، أو على عمارة أو على أرض موصوفة بهذه الصفة، فإن لم تكن موصوفة بهذه الصفة فليست هي محلاًّ للعقد، ولذلك إذا كان الشرط مشروعاً أُلزم به الطرف الملتزم بائعاً أو مشترياً، ويكون الشرط مشروعاً إذا كان من مقتضيات البيع أو فيه مصلحة للعقد أو فيه مصلحة لأحد المتعاقدين لا تضاد الشرع ولا تعارضه، يكون من مقتضيات العقد مثل: اشتراط تسليم المبيع يقول له: أنا أشتري منك هذه السيارة بعشرة آلاف ريال بشرط أن تسلمها لي اليوم أو تسلمها لي في مجلس العقد، هذا شرط من مقتضى البيع؛ لأن من مقتضى البيع تسليم الثمن والمثمن. كذلك أيضاً: يكون الشرط من مصلحة العقد، يعني: يكون قائماً على مصلحة العقد ومحققاً لمقصود الشرع من العقد، مثلاً: حينما يقول له: هذه العمارة أبيعها بمليون قال له: أشتريها منك بمليون إلى نهاية السنة أصبحت المليون ديناً، قال: قبلت، بعتكها بمليون إلى نهاية السنة، قال: قبلت، قال البائع: لكن أشترط أن تضع لي أو تضع عندي رهناً أستوثق به، فالرهن للمليون يحقق مقصود الشرع؛ لأنه إذا لم يوف له الثمن سيبيع الرهن ويأخذ حقه فتمضي الصفقة وتتم، فهذا من مصلحة العقد، كذلك لو اشترط الكفيل إذا باعه شيئاً بالتقسيط فقال له: أشترط أن تحضر لي كفيلاً غارماً يغرم عنك، قال: قبلت، فحينئذ تتم الصفقة على كفيل، هذا شرط مشروع ويحقق مقصود الشرع.

النوع الثالث من الشروط المشروعة: أن تكون فيه مصلحة لأحد المتعاقدين من أمثلته مثلاً: أن يبيعه العمارة ويقول: أبيعك هذه العمارة بمليون وأشترط سكناها شهراً حتى أجد عمارة أو أجد سكناً أو بديلاً عنها، قال: قبلت، فإذا باعه واشترط سكنى الدار أو اشترط حملان الدابة قال: أبيعك هذه السيارة بعشرين ألف، قال: قبلت. لكن بشرط قال البائع: أشترط أنني أصل بها إلى المدينة؛ لأن البيع مثلاً وقع في السفر وقع وهما في جدة أو الرياض فقال له: أشترط أن أصل إلى المدينة وأسلمك السيارة، كما وقع للنبي ﷺ مع جابر رضي الله عنه فإنه باعه بعيره واشترط جابر على رسول الله ﷺ وهو

المشتري أن يبلغ به إلى المدينة قال: "واشترط حِملانه إلى المدينة". فدل على صحة اشتراط الحملان حملان الدابة إلى موضع معين أو مكان معين، ومن هنا قال جمهور العلماء بصحة هذا النوع من الشروط خلافاً للشافعي – رحمه الله –، والصحيح: أنه جائز من حيث الجملة، والتفصيل سنبينه – إن شاء الله – عند بيان الشروط المشروعة في عقد البيع.

قوله – رحمه الله –: **[باب الشروط في البيع]** سيذكر المصنف – رحمه الله – ما يدل على عدم قبول الشروط، طبعاً هذه الشروط المشروعة. أما الشروط الممنوعة فهي شروط تؤول إلى الربا أو تؤول إلى الغرر أو إلى مجموع الأمرين، وهذا سنبينه إن شاء الله في حديث عائشة – رضي الله عنها –، أو شروط تعارض الشريعة مثلاً: شخص يقول: أبيعك هذه السيارة بشرط أن لا تركبها، فإذاً هذا يضاد المقصود من البيع: أن يملك الرقبة فيركبها، أبيعك الدار بشرط أن لا تسكنها، أو أبيعك هذه الأرض بشرط إذا جئت تبيعها ما تبيعها على غيري، أو ما تبيعها على أحد غير قبيلة كذا أو جماعة كذا، يشترط أنك ما تبيع هذه الأرض إلا على الجماعة الفلانية.. هذا كله شرط مخالف للشرع؛ لأن من ملك الرقبة كان من حقه أن يبيعها إلى من شاء، وإذا قلت له: "لا تبيعها إلا لبني فلان" قد لا يشتري منه أحد منهم، وقد يشتري منه بالبخس والقليل فتظلم الشخص في حقه وتبخسه شيئه، والله يقول: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ ومن هنا حادثة عائشة – رضي الله عنها – مع بريرة – رضي الله عنها – حينما أرادت بريرة أن تعتَق فتكاتبت مع أهلها وأسيادها على أنجم معينة وأقساط معينة فعجزت، فجاءت إلى عائشة – رضي الله عنها – واشتكت إليها، فلما اشتكت إليها قالت لها عائشة – رضي الله عنها – أنها ستعطيها الأقساط بشرط أنها تعتقها ويكون ولاءها لها – لعائشة رضي الله عنها –، فلما ذهبت إلى أهلها قالوا: لا، نبيعها ولكن بشرط أن يكون الولاء لنا، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشرط الذي ذكروه رقى المنبر وحمد الله وأثنى عليه وقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! كل شرط ليست في كتاب الله فهو باطل) فأبطل – عليه الصلاة والسلام – الشروط التي تضاد الشريعة في أي عقد من العقود، فكل عقد من عقود المعاملة

إذا وقع فيه شرط يحرم ما أحل الله ويوجب الغرر والتضييق والعنت ومخالفة مقصود الشرع من العقود، نقول: هذا شرط باطل وغير مشروع، ومن هنا أبطل من قال من العلماء: لو اشترطت المرأة أن لا سابقة ولا لاحقة، قالوا: نزوجك بنتنا بشرط أن لا تكون عندك امرأة وأن لا تتزوج عليها، تحريم لما أحل الله، فهذا شرط ليس في كتاب الله والله ﷻ يقول: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فذهب جمهور العلماء إلى إلغاء هذا الشرط؛ لأنه يحرم ما أحل الله فإن الرجل إذا تزوج المرأة وأصبحت تشترط عليه هذا الشرط فإذا حاضت ربما احتاج وربما كانت عنده شهوة ولربما وقع في الحرام فتكون أماً لأولاده، وهذا الشرط لو قلنا مشروع يعطي المرأة الخيار في الفسخ بحيث لو تزوج عليها تخير شرعاً فيقال لها: إن شئت بقيت وإن شئت تطلقي عليه طلقة بائنة؛ لأنه شرط وفيها خيار شرط فتكون طلقة بائنة، وإذا كانت طلقة بائنة فتكون أماً لأولاده، وحينئذ لا يستطيع أن يطلقها لارتباط أولاده به ولا يستطيع أن يعرض نفسه للحرام، فهذا وجه من الشروط المحرمة لما أحل الله، وهكذا لو قال له: أبيعك السيارة على أن لا تبيعها لأحد، أو أبيعك هذه الأرض على أن تسكنها فقط، أو أبيعك هذه الأرض على أن تعمر عليها ولا تزرعها، أو أبيعك على أن تزرعها ولا تعمرها، كل هذه الشروط تحرم ما أحل الله وتخالف الأصل في العقد: أن المشتري له الحق في العين والرقبة يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه.

وفي هذه الترجمة في قول المصنف: [**باب الشروط في البيع**] أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ في سنته من أحكام الشروط التي يجعلها المتعاقدان في البيوعات سواء كانت مشروعة أو ممنوعة.

[٢٨٨ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء. فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: (خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق) ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – في قصتها مع بريرة – رضي الله عنها وأرضاها –، ونظراً لاشتمال هذه القصة على حكم النبي ﷺ ببطلان الشروط التي تعارض شرع الله ﷻ وردها على من اشترطها: ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراد هذا الحديث في باب الشروط في البيع، وقد قدمنا أن الشروط إذا وضعها المتعاقدان منها ما يكون معارضاً للشرع مشتملاً على أمر محرم، إما محرماً بذاته أو محرماً من جهة ظلم أخيه المسلم بالتغرير به، أو يكون مشتملاً على محرم في العقد – وذلك كاشتماله على الربا –، ومن هنا قال العلماء – رحمهم الله – والأئمة: إن البيع ينتابه الفساد إذا كان مشتملاً على شرط موجب للغرر أو شرط موجب للربا أو شرط معارض للشرع، بمعنى: أنه يناقض الأصل في البيع، كما مثلنا في من اشترط على شخص أن يبيعه سيارته بشرط أن لا يبيعها لأحد، أو أن لا يبيعها إلا لفلان أو أن لا يبيعها إلا عليه ونحو ذلك من الشروط التي تضيع بها حقوق الناس ويغرر بها في العقود، وهذا الحديث الشريف نطق فيه رسول الله ﷺ بقاعدة عظيمة وردت في عقد البيع ولكنها أصل عند

العلماء – رحمهم الله – في جميع العقود [**(ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط)**] [**(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط)**] وهذا أصل عظيم عند العلماء – رحمهم الله –، وخرج منه مسلم بقاعدة وهي: أن الشروط ينبغي أن تعرض على شرع الله ﷻ، فما أقره الشرع ورضي به وجب الوفاء به وطُبق عليه قوله – عليه الصلاة والسلام – أصلاً في النكاح ويقاس عليه غيره ((إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج)) فلما قال: (إن أحق) دل على أن الوفاء بالشروط في الأصل حق، ومن هنا ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث، وهذا الحديث حديث عظيم اشتمل على جملة من الأحكام الفقهية والمسائل الشرعية والآداب الفاضلة التي ينبغي للمسلم أن يتحلى بها، وفيه جوانب تربوية في التعامل مع الناس، وفي كل جملة وعبارة فوائد عظيمة، وهذا هو الشأن في أحاديث رسول الله ﷺ، وهذا هو حال أصحاب رسول الله ﷺ مع رسول الأمة، فلن تجد حديثاً من أحاديثه إلا وجدت فيه الجوانب التربوية والمعاني الأخلاقية التي تسمو بالنفوس إلى قمم الفضائل وتنتشلها من حضيض الرذائل؛ لأن الله ما أرسله إلا رحمة للعالمين – صلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين –.

تقول أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: [**جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية فأعينيني**] أولاً: مجيء هذه الصحابية وهي أَمة ضعيفة إلى أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – فيه دليل على مشروعية الأخذ بالأسباب عند نزول الكربات ونزول الضيق والهم والكرب بالمسلم أنه يستعين بعد الله بأخيه المسلم، والمنبغي أن يجعل سؤاله لله، ومن كان فقره لله أغناه ربه، وما ضاقت به ضائقة إلا جعل الله له من بين أطباق السماوات والأرض فرجاً ومخرجاً، ومن استغنى بالله أغناه، ومن جعل فقره إلى غير الله جعل الله الفقر بين عينيه، فلن يزداد بالمسألة إلا حاجة، ولكن الأخذ بالأسباب أمر ينبغي للمسلم أن يأخذ به؛ لأن الكتاب والسنة دلا على مشروعية ذلك، ولكن لا يجعل ذلك قاعدة بحيث يجعل أكبر همه ومبلغ علمه وغاية رغبته وسؤله الحاجة إلى الناس فذلك هو الممنوع، ولكن يتخذ الحاجة وسيلة وليست هي المعول

عليها، إنما المعول على الله الذي هو أرحم بخلقه من خلقه بأنفسهم، وأرحم بالإنسان من والديه ومن الناس أجمعين، فهذا هو الأصل والأساس. فجاءت هذه الصحابية، والمنبغي للإنسان أن لا يجعل حاجته إلا عند من يستحق أن يريق له ماء وجهه، ولذلك قالوا في الحكمة: لا ترجُ من ليس له حياء. أي: لا تذهب في حاجتك عند من لا حياء له، ولكن إذا احتجت فتعرض إلى من هو حيي كريم؛ فإن الذي يستحي إما أن يقضي لك حاجتك أو يسليك ويدفعك بالتي هي أحسن، ولكن الذي لا حياء عنده لا خير فيه، فلربما إذا احتاج الإنسان إلى من لا حياء عنده شمت به وسخر منه وردَّه بدون قضاء الحاجة، فجمع له بين البليتين: لم يقض له حاجته وآذاه بلسانه، ولذلك جعل الله أذية المحتاج باللسان بالمن مبطلة للعمل ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ فالذي يمتن على الغير يضيع أجره بكثرة المنة؛ لأنه ربما يحوز إثماً أكثر مما فعل من الخير، فما بالك إذا لم يقض الحاجة وآذى باللسان؟ فهذا من أعظم الشر، ولذلك الكرماء والفضلاء إذا تعرض لهم الإنسان أحسوا أن السائل هو المتفضل، وهذه غاية في الكرم وغاية في الفضل: أن الإنسان الكريم إذا جاءه المحتاج اعتقد فضل السائل ولم يعتقد فضله على السائل، قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: "ثلاثة لهم علي فضل : رجل نزلت به حاجة فاختارني من بين الناس". فالكريم إذا جئته وتعرضت له أحس أنك أنت المتفضل، وهذا لا شك أنه كان كثيراً وغالباً وسائداً على حال السلف – رحمهم الله –، وما زال الناس يرجعون إلى أهل الفضل وأهل الخير، وأهل الفضل يجدون من يعينهم على قضاء حوائج الناس، ولذلك كان الضعفاء يرجعون إلى الأخيار والعلماء وأئمة المساجد والوجهاء طلباً للخير، ولكن تغير الزمان وفسدت أحوال الناس إلا من رحم الله، وأصبح التعرض لحوائج الناس قد يزري حتى بأهل العلم فلن يجدوا عند ذوي الغنى واليسار – إلا من رحم الله – إلا الوعود الكاذبة والكلمات الجارحة لمن هو محتاج، ولكن حال السلف كان أرفع من هذا كله، فهذه أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – تأتيها هذه المرأة الضعيفة **[جاءتني بريرة]** وانظر كيف اختارت أم المؤمنين – رضي الله عنها – عائشة – رضي الله عنها – صغيرة السن كبيرة القدر – رضي الله عنها وأرضاها –، جاءتها لأنها تعرف من هي عائشة فهي الصديقة بنت الصديق صحابية بنت صحابية

وبنت صحابي وجدها صحابي، جمع الله لها من الفضل ما لم يجتمع إلا للقليل من أصحاب رسول الله ﷺ، مع ما حازت من الشرف والفضل بكونها أماً للمؤمنين وزوجة لسيد الأنبياء والمرسلين – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – فكانت من أكرم الناس، والشيء من معدنه لا يُستغرب فأبوها الكريم – رضي الله عنه وأرضاه –، فكانت عائشة – رضي الله عنها – يُضرب بها المثل في الكرم، حتى إنها كانت تصوم – رضي الله عنها وأرضاها – بعد وفاة رسول الله ﷺ ويأتيها عطاؤها من أمير المؤمنين – العطاء للعام والسنة كاملة – تأخذ عطاءها من بيت مال المسلمين فلا يرتدها إلا بعد حول كامل، فكانت إذا جاءها عطاؤها أول النهار قالت – رضي الله عنها –: "أعطوا فلاناً وأعطوا فلانة وأعطوا فلانة وأعطوا فلان" حتى تغيب الشمس وليس عندها من ذلك العطاء قليل ولا كثير، فإذا حضر وقت فطورها أرادت أن تفطر فلا تجد شيئاً تفطر عليه، فتقول لها مولاتها: هلا أمسكتي مما جاءك اليوم شيئاً! فقالت: "هلا ذكرتِني" رضي الله عنها وأرضاها، راتبها لعام كامل تنسى فيه نفسها وتنسى المال ولا تنظر إليه! وهذا ليس بغريب على من تربى في بيت النبوة مع رسول الله ﷺ، وكانت من أكرم الناس وما في يدها للناس – رضي الله عنها وأرضاها –.

[جاءتني بريرة] ثم انظر المعْلم والدليل والشاهد الذي يدل على فطنة بريرة وصدق اختيارها وحسن اختيارها وأنها ما اختارت أم المؤمنين من فراغ، جاءتها تسألها تسع أواق تريدها أن تعينها على أن تسدد كل سنة أوقية، فإذا بها تقول: **[إن شاء أهلك أن أعدها لهم نقداً]** يعني: أعطيك التسعة كاملة، ليس أعطيك التسعة على أقساط، أن أعطيها لك كاملة، فإذاً ما خاب ظنها وما كذب رجاؤها حينما اختارت أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها – بل أحسنت وأبلغت في حسن اختيارها. فقالت لها – أي: قالت بريرة لعائشة رضي الله عنها –: **[كاتبت أهلي]** الكتابة تقع بين السيد ومولاه – رجلاً كان أو امرأة – ويبذل فيها المولى لسيده مالاً على أن يعتقه، وشرع الله الكتابة في كتابه حينما أمر المسلمين أن يكاتبوا مواليهم، والرق في الإسلام لا يختص بجنس ولا بلون ولا بزمان ولا بمكان، وأعداء الإسلام يشوهون على المسلمين أنهم يسترقّون وهم أكثر استرقاقاً مع الظلم والاضطهاد وهضم الناس حقوقهم، فالإسلام لما ضرب الرق لم يخصه بملة ولا بطائفة ولا

بجنس وإنما جعله لكل من حارب الله ورسوله، أياًّ كان ولو كان من أعز الناس نسباً وأعلاهم قدراً، فانظر كيف أن الإسلام يُعرض على الكافر أولاً أن يدخل في دين الله فإذا أبى ضربت عليه الجزية إن كان من أهل الكتاب، فإن أبى أو لم يكن من أهل الكتاب عُرض عليه السيف والقتال، فإذا كفر وأشرك بالله نزل إلى مستوى البهيمية ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ ففقد حق الآدمية من التكريم الذي كرمه الله به فنزل إلى مستوى أحض من البهيمية بكفره وشركه بالله، فإذا عُرض عليه الإسلام وأبى وجاء يقاتل الإسلام وأهله، لاحظ يقاتل الإسلام وأهله فإذا قاتل الإسلام وأهله وأُخذ أسيراً خُير الإمام بين ضرب رقبته أو طلب الفدية أو ضرب الرق عليه، فالرق لا يكون بالتشهي ولا بالتمني، وانظر إلى حكم الإسلام فيمن يخص الرق بالحر أياًّ كان، فيقول – عليه الصلاة والسلام –: (يقول الله – تعالى –: ثلاثة أنا خصمهم – ومن كنت خصمه فقد خصمته –: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراًّ ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فلم يوفه أجره) فقال: "باع حراًّ ثم أكل ثمنه" فالإسلام لم يجعل الرق خاصاًّ، ونحن ننبه على هذا؛ لأنها ثغرات يدخل منها أعداء الإسلام وإن كانوا أبعد من أن يدخلوا على الإسلام بشيء، فهذا الحديث شاهد يدل على كذب ما يدعونه؛ لأن الإسلام أعطى العبد والمولى حقاًّ أن يطلب الحرية وذلك بمكاتبة سيده ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ وليس وحده بل جعل الله له في الزكاة حقاًّ أن يعان على طلب الحرية ولكن متى؟ إذا أسلم، ولذلك قال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قيل: الخير المراد به: الإسلام، ولذلك قال ﷺ للمرأة: (أين الله؟) قالت: في السماء، قال: (اعتقها؛ فإنها مؤمنة) فالشاهد: أن الإسلام الذي يدعي أعداؤه أنه ضرب الرق واسترق الناس، نقول: إنه فتح أبواباً لزوال الرق عديدة، ومنها: هذا الباب الذي أعطى فيه للعبد الحرية والحق أن يلتمس بالمكاتبة مع سيده، يكاتب سيده والمكاتبة تكون على أنجم وأقساط. واختلف العلماء: جمهور العلماء على أنه لا بد فيها من القسطين فأكثر؛ حتى يصدق عليه أنها مكاتبة، وذهب بعض السلف إلى أنه يمكن أن تكون دفعة واحدة، وإن كان الأشبه بالأصول، ولذلك قال علي – رضي الله عنه وأرضاه –:

"المكاتبة نجمان" يعني: أقل ما تكون بقسطين فأكثر، ومن هنا يدل على أن المكاتبة أقساط، فلما قالت هذه الصحابية: **[كاتبت أهلي]** دل – أولاً – على مشروعية الكتابة، وهذا أصل دل عليه دليل الكتاب – كما ذكرنا –.

ثانياً: أن المكاتبة لا تختص بالرجال؛ لأن بريرة امرأة، ومن هنا شملت الرقيق سواء كان ذكراً أو أنثى، ومن هنا تعبير بعض العلماء في المكاتبة بتخصيصه بالعبد "مكاتبة العبد" هذا خاص بالرجال، والأشبه أن يقال: "مكاتبة المولى" أن المكاتبة هي من المولى حتى تشمل الجميع.

وقولها: **[كاتبت أهلي على تسع أواقٍ]** تقدم معنا في الزكاة أن الأوقية تساوي أربعين درهماً، وقولها: **[على تسع أواقٍ]** هذا مجمل العقد، يعني: أنها اشترت نفسها من أهلها بتسع أواق. **[في كل عام أوقية]** لما قالت: **[في كل عام أوقية]** دل على مشروعية التقسيط في البيع، ومن هنا يشرع بيع التقسيط؛ لأن هذا العقد – وهو عقد الكتابة – عقد بيع بين السيد ومولاه، فبدل أن يشتري المولى غيره اشترى المولى نفسه، ولذلك المكاتبة: شراء المولى نفسه من سيده على أنجم أو أقساط يدفعها على حسب ما يتفق عليه الطرفان، فالشاهد: أن الشريعة لما أحلت أن يكاتب المولى سيده ويدفع هذه الأموال أقساطاً فإنه قد اشترى رقبته من سيده، ومن هنا لو اشترى سيارة وقسطها ودفعها أقساطاً فإن هذا أصل في جواز هذا العقد ومشروعيته، وجماهير السلف والخلف والأئمة على مشروعية بيع التقسيط وأنه لا حرج على المسلم أن يشتري الشيء بأقساط مؤجلة ولو كانت هناك زيادة في القيمة؛ لأن قيمة النقد ليست كقيمة المؤجل، فالمعجل ليس كالمؤجل وقد جعل الله لكل شيء قدراً، فالمعجل أخف والمؤجل أكثر ضرراً على البائع ومن حقه أن يجعل للسلعة ثمناً يناسب التأجيل. إنما يحرم بيع التقسيط أن لو قال له: أبيعك هذه الدار أو هذه السيارة أو هذا الشيء بكذا وكذا، مثلاً: باثني عشر ألفاً كل شهر تدفع لي ألف لمدة سنة، فإن تأخرت إلى السنة القادمة فإنها بأربعة وعشرين ألفاً، فنقول: إن هذه الزيادة مركبة على الأجل التي هي عين الربا ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ فكانوا يضاعفون الزيادة والفوائد والقيمة والدين بمضاعفة الأجل، وهو

قولهم في الجاهلية: "زد وتأجل"، فلما أقرت الشريعة عقد الكتابة دل على مشروعية شراء الأشياء تقسيطاً، فلو سأل سائل وقال: إن بيع التقسيط فيه زيادة لقاء الأجل! نقول: إنها إذا كانت على البت والقطع فلا حرج، فلو سأل وقال: ما الدليل على أن قيمة المؤجل غير قيمة المعجل؟ نقول: لما ثبت في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه وعن أبيه – أنه قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة". "أن آخذ البعير": كان النبي ﷺ تأتيه الغزوة فجأة ويريد أن يخرج إلى الغزو، فإذا أراد أن يخرج للغزو الصحابة يحتاجون إلى الظهر والراحلة، فإذا احتاجوا إلى ذلك استدان – عليه الصلاة والسلام – على أن أساس أن يقضي من بيت مال المسلمين، فأمر هذا الصحابي أن يأخذ البعير الواحد للغزو ويقضيه عند السداد – لما تأتي الزكاة لبيت مال المسلمين في الصدقة – يقضيه بعيرين، فدل على زيادة المال لقاء الأجل، ولكنها محظورة إذا كانت مركبة، فقيل: لو كل سنة تتأخر أو كل شهر تتأخر عليك كذا وكذا، فهذا محرم؛ لأنه فيه ظلم للمعسر وتضييق عليه، وقد جعل الله الأصل في المعسر أنه يُنظر إلى ميسرة.

قالت – رضي الله عنها –: **[كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية]** هذا هو المحفوظ: أن العقد كان على تسع أواق، وما جاء أنه على خمس أواق أنها سألتها أن تعينها على خمس أواق، فيجاب عنه: بأنه يحتمل أن بريرة عجزت عن الخمس الباقية، ذكرت القصة الخمس الباقية وهذا لا يعارض أن الأصل تسع أواق، هذا من أوجه الجمع بين رواية الخمس والتسع مع أن رواية التسع أقوى، وأياً ما كان سواء الخمس أو التسع لا يهم، إنما المهم أنه من ناحية الأحكام الشرعية: أنه عقد على مبلغ معين لا يستحق المولى العتق إلا إذا أتم سداد الدين كاملاً، فلو عجز ولو عن قسط أخير فإنه يرجع مولىً وملكاً لسيده؛ لأن الأصل أن الرقيق ملك لسيده كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) الحديث. وبينا معنى هذا وأنه يدل على أن يده خل وأنه يملك الرقبة وما ملكته.

قالت – رضي الله عنها –: **[فأعينيني]** "أعينيني" أي: ساعديني في سداد هذه الأقساط، ففيه دليل على مشروعية طلب العون بعد الله ﷻ من المخلوق وأن هذا لا يعارض استعانة المخلوق بالخالق، فعهد بين العبد وربه أن لا يستعين إلا به، كما قال تعالى في العهد الذي بينه وبين عباده: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي. ومعناه: أن عبدي إذا استعان بي فإني قد كفيته، إذا استعان بي فقد كفيته ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وهي أساس المعاملة بين العبد وربه: أنه يعبده ويستعين به وحده لا شريك له، فدل على مشروعية الاستعانة لكنها استعانة نسبية.

قالت – رضي الله عنها وأرضاها –: **[إن شاء أهلك أن أعدها لهم]** فيه دليل على مشروعية التسديد الفوري في ديون الأجل، فمن اشترى سلعة مقسطة على عشرة شهور أو على سنتين وأراد بعد يوم أو يومين أو ثلاثة من العقد أن يسدد فوراً فلا بأس ولا حرج، لكن بشرط أن لا يتفق الطرفان على الإسقاط، فلو أنه اتفق معه على أنه يقسط له السيارة على سنتين وبعد سنة قال له: أسقط عني نصف الغرامة المركبة على الأجل وخذ المال نقداً، فإنه من الربا الذي هو "ضع وتعجل".
والإسقاط من الدين له صورتان:

الصورة الأولى: أن تسقط من دين هو قرض مال مستحق بأصله، مثل: شخص يستدين منك عشرة آلاف ريال فتقول له: سدد الآن نصفها وأنها مسامح لك.. سدد الآن ربعها.. سدد وأسقط عنك ألفاً أو ألفين.. هذا جائز؛ لأنه ليس هناك مال مركب للأجل، وليست هناك زيادة، والمال كله لك من حقك أن تسقط الكل أو تسقط البعض، وهو الذي أفتى به ابن عباس – رضي الله عنهما – وجعله من اليسر، وفيه الحديث الصحيح في ترغيب النبي ﷺ في الإسقاط عن المعسر: أن يسقط عن المعسر أو يتجاوز عنه، فهذا مما فيه الأجر العظيم والثواب الكبير، وقد تأتيك ظروف تعطي شخصاً عشرة آلاف ريال على أن يسددها آخر السنة، ثم يأتيك ظرف في منتصف العام وتقول له: سدد نصفها وقد سامحتك في الباقي، فهذا لا بأس به وهو جائز ولك الحق أن تسقط كل الدين.

الصورة الثانية: أن يكون الإسقاط في دين لقاء سلعة مثل ما معنا. طبعاً الصورة الأولى مشروعة وفيها حديث ديون اليهود لما أجلاهم النبي ﷺ عن المدينة، قالوا: يا محمد، إن أموالنا عند أصحابك. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (ضعوا وتعجلوا) هذا في الديون "في القروض".

أما بالنسبة للإسقاط في الزيادة المركبة على السلع مثل التقسيط، يقول له: هذه مقسطة على سنتين فإن سددت في السنة الأولى نسقط عنك كذا وكذا، فهذا عكس قولهم: هي عليك في السنة الأولى وإن تأخرت فعليك كذا وكذا، فهي صورة عكسية للفوائد المركبة، لكن يجوز شرعاً أن تأتي إلى صاحب المعرض وتعطيه المبلغ كاملاً دون أن تتفق معه أن يسقط عنك، ودون أن تشترط عليه أو يشترط عليك، فإذا سددته وقبض المال وأسقط شيئاً برضى نفس منه فلا حرج؛ لأنه يجوز الشيء اتفاقاً لا قصداً؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه في الحديث الصحيح: أنه قضى الدين وأعطى الزيادة على الدين، وقال لأنس ﷺ: (أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء) استسلف بكراً – كما في الصحيحين –، والبكر: سن من أسنان الإبل، فلما أراد أن يقضي – عليه الصلاة والسلام – قال المولى القائم على بيت مال المسلمين: يا رسول الله، إنا لا نجد إلا خياراً رباعياً. يعني: لا نجد إلا أفضل من السن الذي استدنته، فماذا قال – عليه الصلاة والسلام –؟ قال: (أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء) فأجاز الزيادة على الدين فقال: (أعطه – وجعلها فضيلة ومنقبة وحسنة –، فإن خير الناس أحسنهم قضاء) فلو جئت تدفع لصاحب الدين دينه وزدته على الدين؛ إكراماً له ورداً للمعروف فهذا لا بأس به، لكن متى؟ إذا كان اتفاقاً دون قصد ودون اشتراط، فإذا اتفق الطرفان من بداية الدين على هذه الزيادة فهي الربا الذي لعن الله آخذه ومعطيه، ففرق بين كون الشيء يحدث في مآل العقد ويحدث في بداية العقد.

صورة ثانية: ثبت في الحديث الصحيح عن عمر ﷺ: أنه جاء للنبي ﷺ وقال: يا رسول الله، إني أبيع بالدراهم الإبل وأقتضي بالدراهم وأبيع بالدراهم وأقتضي بالدنانير، فما يحل لي؟ قال: (لا يحل لك أن تفارقه وبينكما شيء) فأجاز له النبي ﷺ أن يبيع الإبل بالدنانير وهي ذهب، فإذا جاء الشخص

يسدد في مجلس السداد يقول له: لا أجد ذهباً وأريد أن أصرفها لك فضة فيقضيه بالدراهم، هذا الصرف وقع في مآل العقد وعند التسليم والتسديد فهو جائز ولا حرج، لكنه بالإجماع لو قال له: أبيعك هذا البعير بدينار على أن تسدده دراهم فإنه الربا، صار ديناً وصرفاً فيه ربا النسيئة في تأخير الصرف، فجاز في المآل ولم يجز في الحال، فهنا إذا سدد الأقساط وجاء يسددها وقال لصاحب الأقساط: هذا مالك كاملاً، المفروض تأخذه مؤجلاً ولكني أنا يسر الله عليّ فما دمت قد فعلت معي معروفاً فأنا أسددك الآن، فأخذ المال كاملاً فقال له: ما دمت قد سددت فإن هذه الخمسمئة أو ألف ساقطة من المبلغ. لا حرج ولا بأس؛ لأنها بدون شرط وبدون مواطأة، والأول أعطى وكان من خير الناس قضاء، والثاني رد من باب رد المعروف فلا حرج ولا بأس، لكن لو اتفقا على ذلك وكان من إنشاء العقد أنه قال له: نحن قسطنا على سنتين، فإن سددت في السنة الأولى أسقطنا عنك فوائد السنة الثانية، صار كقوله: بعناها لسنة فإن تأخرت فهي عليك بكذا وكذا فائدة، فهي الصورة العكسية.

فلما قالت: **[إن شاء أهلك أن أعدها لهم]** ولذلك عدت لهم تسعاً أنجم كاملة ولم يحصل اتفاق على الإسقاط مع أن طبيعة التعاقد تقتضي الإسقاط، ولكن لم يسقط عن المشتري شيء كما هو ظاهر من هذا الحديث، ولم يأمر النبي ﷺ أهل بريرة أن يسقطوا أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – شيئاً من الأنجم فدل على أن البائع لا يستحق المشتري عليه الإسقاط الذي ذكرناه عن طريق الشرط، ومن هنا الخلاصة نقول:

أولاً: دل على مشروعية سداد الديون المؤجلة في بيع السلع معجلة، بشرط: أن تكون القيمة كاملة تامة.

ثانياً: أنه لو اتفق الطرفان قبل السداد على أن يسقط عنه جزءاً من القيمة: فإنه لا يجوز؛ لشبهة الربا التي ذكرناها، وهو معنى قولهم: "ضع وتعجل".

وثالثاً: لو أنه اتفق معه من بداية العقد وتواطأ معه على أنه يسقط عنه إذا سدد قبل النهاية بشهر أو أشهر، بسنة أو سنوات: فإنه في حكم ما تقدم للربا: "ضع وتعجل".

في قولها: [**إن شاء أهلك**] أمرتها عائشة – رضي الله عنها – أن تذهب إلى أهلها وتنقل لهم هذا العرض، وهذا يدل على مشروعية التوكيل في الصفقات، ومشروعية التوكيل في السوم إذا سمت سومة، فتقول لشخص: اذهب إلى فلان وقل له: أنا أعطيك كذا وكذا، ولك الحق أن تذكر الشروط تقول: أشترط عليه كذا؛ لأن عائشة – رضي الله عنها – أعطتها القيمة "السوم" [**أن أعدها لهم**] يعني: حالة [**ويكون ولاؤك لي**] أيضاً شرط، فأعطتها السوم مع الشرط، والوكيل إذا وُكل الواجب عليه أن يتصرف في حدود الوكالة وأن لا يخرج عن الوكالة بزيادة أو نقص إلا في أحوال مستثناة، وقد يأتي بيانها – إن شاء الله – عند بيان أحكام الوكالة، لكن الأصل أنه يتقيد بالوكالة، فإن زاد عن الوكالة أو تصرف بما هو خارج عن الوكالة فحكمه حكم تصرف الفضولي، وهذا موقوف على الموكِّل إن شاء أمضاه وإن شاء ألغاه.

ولما ذهبت بريرة ذهبت إلى أهلها فأخبرتهم فأبوا عليها، لما أخبرتهم أن عائشة – رضي الله عنها – تشترط الولاء، الولاء لُحمة كلحمة النسب كما ثبت عن النبي ﷺ الصحيح أنه قال: (الولاء لُحمة كلحمة النسب) المولى إذا أعتق شخص عبداً فإنه يصير ولاؤه لمن أعتقه، وهذا الولاء يبقى إلى قيام الساعة سواء أعتقه بعوض أو بدون عوض.. أعتقه في كفارة.. أعتقه عتقاً معلقاً.. منجزاً.. فهذا كله يكون ولاؤه لمن أعتقه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: [**(إنما الولاء لمن أعتق)**] هذا الولاء لو مات هذا الرقيق وليس له قريب وارث يرثه المولى، ولذلك من أسباب الميراث: الولاء، التي هي النسب والنكاح والولاء.

أسباب ميراث الورى ثلاثة كـــل يفيد ربـه الـوراثـة

وهي نكـاح وولاء ونسـب ما بعدهن للمواريث سبب

فهذا سبب من أسباب التوارث، كذلك مولى القوم منهم كما قال ﷺ: (مولى القوم منهم) ولذلك مولى آل بيت النبي ﷺ يعتبر مولى لآل النبي ﷺ، فيقال مولى – مثلاً – لبني هاشم وينسب لهم ولاءً، ويقال: الهاشمي ولاءً، وهذا موجود في كتب التراجم والأئمة يقال: التميمي ولاءً والهاشمي ولاءً، أي: أنه من بني هاشم ولاءً ليس أنه مولى، ويقال: الأموي ولاءً، بل في تراجم النسب يقال: الأنصاري مولاهم، يعني: أنه مولى من مواليهم سواء الرق له أو لأبيه أو جده يكون في البيت نفسه فيستمر الولاء هذا لذرية الشخص نفسه أيضاً ويبقى الولاء، وهذا يدل على الترابط ويدل على عظمة هذا الدين، وأن مسألة الرق ليست مسألة كما يلوكها الأعداء ويظنها لقمة سائغة ولكن تغص بها حناجرهم بما فيها من العدل والإنصاف والترابط التي يبقى حتى بعد العتق، ولو أن هذا المولى جنى جناية وفيها عقل وفيها ترتيب أحكام يكون فيها الغنم بالغرم، فليس هناك أتم حكماً من الله ﷻ ﴿ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾ فهذا الولاء له أحكام وتترتب عليه مسائل، فعائشة – رضي الله عنها – اشترطت هذا الولاء وقالت: **[ويكون ولاؤك لي]** فلما ذهبت وعرضت على أهل بريرة امتنعوا، وهذا يدل على ما يسمونه بالحرية في أسمى حللها وأجل ما تكون في عصر النبوة، ما هابوا عائشة رضي الله عنها – وهي زوجة النبي ﷺ –، وما كانت عائشة لتفرض عليهم **[إن شاء أهلك]** وانظر كيف كان المسلمون وكيف كان الصحابة – رضوان الله عليهم – والكل يأخذ حقه بدون أن يكون هناك سيف حياء أو قهر أو إكراه أبداً – رضي الله عنها وأرضاها –.

[إن شاء أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي] فلما عرضت عليهم أصروا وامتنعوا وأبوا وهذا لا يضرهم ولا ينقص من قدرهم؛ لأن المسألة مسألة معاملة مالية مادية ما لها علاقة به، فلما جاءت إلى عائشة – رضي الله عنها – وأخبرتها كان رسول الله ﷺ جالساً في المجلس فأخبرته، فأقر النبي ﷺ عائشة أن تشتري وأن تطلب الشراء، وهذا يدل على أن المرأة لها الحق والحرية في مالها وأنها تملك مالها، وأنه لا يُحجر عليها في التصرف في مالها ما لم يوجد سبب شرعي للحجر، ومن هنا إذا ملكت المرأة مالاً فليس لزوجها أن يعتدي عليها بأخذ هذا المال بدون حق، فلو اكتسبت المال ببيع

أو بشراء لا يستغل الزوج مقام الزوجية حتى يدخل كسب المرأة فيه فيقول: من حقي أن آخذ من كسبها، ومن هنا مسألة راتب المرأة في تعليمها أو راتبها في وظيفتها، حينما يشترط الزوج عليها أن يأخذ نصفه أو ربعه فإنه ليس بحق للزوج أبداً، ليس هناك سبب ولا مبرر شرعي يوجب للزوج أن يأخذ هذا المال، المال مال المرأة، فهي التي عملت وهي التي استحقت أجرة عملها، هذا العمل الذي عملت بتعبها وكدها ونصبها، إذا كان للزوج حق إنما هو في الحقوق الزوجية هو زوج وليس بمالك لرقبتها، وليست ملكاً له ولا أعمالها ولا مالها ملكاً له، إنما الذي يملكه حق الاستمتاع وحق القيام عليها بما أوجب الله ﷻ، أما أن يجعل الزوجية سبباً ويقول لها: اعملي ولي نصف راتبك.. اعملي ولي راتبك كله.. أو اعملي ولي ربع الراتب.. فهذا ليس من حقه، لو قال قائل: إنها تضيع حقه في البيت نقول: إذاً لم يفرض عليه أحد أن يأذن لها أن تعمل، من حقه أن يقول لها: تبقين في البيت، لكن إذا خرجت وعملت فكدها وتعبها ونصبها ملك لها؛ لأن هذا أجرها ولذلك قال ﷺ في الحديث الصحيح: (يقول الله – تعالى –: ثلاثة أنا خصمهم – ومن كنت خصمه فقد خصمته –: رجل باع حراً ثم أكل ثمنه، ورجل أعطى بي ثم غدر، ورجل استأجر أجيراً فلم يوفه أجره) فجعل أجرة الأجير حقاً من حقوقه، وجعل صاحب العمل إذا لم يوف للأجير حقه فالله خصمه يوم القيامة، دل على عظم حق الإنسان فيما عمل وتعب من أجله، فالمرأة إذا تعبت وعملت عملاً واستحقت أجرة له فليس من حق أحد أن يفرض عليها شيئاً في ذلك المال ليأخذه إلا بوجه شرعي: معاوضة.. بيع.. أو طابت نفسها فجزاها الله خيراً، وهي المتفضلة وهي صاحبة الفضل؛ لأنه حق من حقوقها، أما مسألة الزوجية الزوجية معروفة أصولها واضحة وشريعة الله ﷻ واضحة ما الذي للزوج وما الذي على الزوج، ليس في شرع الله أن الزوج يملك عمل زوجته ليس في شرع الله، نريد نصاً من كتاب الله وسنة النبي ﷺ لكل من يفتي أن من حق الزوج أن يأخذ راتب زوجته أو جزءً من راتبها، هذه حقوق شرعية وهذا رسول الأمة ﷺ يقر عائشة – رضي الله عنها – في بيعها وشرائها وأخذها وعطائها وملكيتها لمالها، فهذا يدل على أن الزوجية لا تدخل على حقوق المرأة، ولذلك إذا ساغ للزوج أن يأخذ حق المرأة في إجارتها فليأخذ حقها في ميراثها من أبيها، وليأخذ من حقها مما

يكون لها من الهبات والهدايا؛ لأن الكل مستحق، فإذا كانت الزوجية تعطيه الحق لقاء هذا فمن باب أولى أن يأخذ غيره، لكن نقول: الزوجية لها حدود والحقوق الزوجية معروفة مقررة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وإذا فرض عليها قسطاً من أجل أن تعمل في الخارج يكون هذا على سبيل الرضى منها، تطيب نفسها بهذا ولكن ليعلم أنه ليس بأمر يلزمها به أو يفرضه عليها.

قالت – رضي الله عنها وأرضاها –: **[فأبوا علي]** يعني: امتنعوا. فقال – عليه الصلاة والسلام –: **[(خذيها واشترطي الولاء)]** "خذيها" يعني: اشتريها، وهذا أمر من النبي ﷺ "أمر تعليم وإرشاد"، ومن هنا يقول العلماء: إن أوامر الكتاب والسنة فيها ما هو واجب وفيها ما هو مندوب وفيها ما هو للتعليم وفيها ما هو بالإباحة، فليس كل أمر محمول على الوجوب ما لم يكن سالماً من الصوارف التي تصرفه عن الظاهر، فالأصل فيه الوجوب لكن إذا وُجد الصارف فإنه ينصرف إلى المعاني التي ذكرناها.

قالت – رضي الله عنها وأرضاها –: **[ففعلت عائشة]** رضي الله عنها ما أمرها النبي ﷺ، وهذا يدل على التزام الصحابة بالسنة، وأن الواجب على من صحب العلماء أو سمع فتوى العلماء أو سمع حكم الله ﷻ أن يعمل بهذا الحكم، وليعلم كل مسلم أنه إذا استفتى أو سمع الجواب ممن يوثق بدينه وعلمه أو سمع الحكم بدليله من كتاب الله وسنة النبي ﷺ ففرض عليه أن يمتثل، وفرض عليه أن يقول: "سمعت وأطعت" قولاً وعملاً، فيطبق ما أمر الله به ورسوله – عليه الصلاة والسلام – **[ففعلت عائشة]** يعني: ما أمرها به رسول الله ﷺ.

قالت: **[ثم إن النبي ﷺ رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه]** "حمد الله" فيه دليل على مشروعية استفتاح الخطب بحمد الله، وهذا بالإجماع على أنه من السنة، وفي حكم الخطبة: التعليم، وفي حكم الخطبة: التوجيه والمحاضرة والندوة والموعظة والكلمة بين يدي الأمر يبدأ بحمد الله، والمناسبة في ذلك: أنه ما من خير إلا والله ﷻ المتفضل به، وما من نعمة إلا وهو مسديها، وما من منة إلا وهو موليها

ﷻ، ولذلك استحق الحمد أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً، كالذي نقول وخير مما نقول وكالذي يقول – جل جلاله وتقدست أسماؤه – لا نحصي ثناءً عليه، فالسنة: البداءة بحمد الله.

قولها: **[فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله]** كما في بعض خطبه – عليه الصلاة والسلام – كان يثني على الله بما هو أهله، فيه دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يلتزم صيغة معينة لاستفتاح الخطب، ولذلك التزام الصيغة يُشعر بالوجوب ويشعر على أنه لا تستفتح الخطب ولا تستفتح المواعظ ولا تستفتح الكتب إلا بهذه الصيغة، المحفوظ من سنته: أنه حمد الله بما هو أهله، فمن أراد أن يستفتح خطبته أو يستفتح كلامه بحمد الله بما هو أهله بما ثبتت النصوص به في كتاب الله وسنة النبي ﷺ فلا حرج عليه ولا بأس، ولذلك كتب الأئمة والعلماء دواوين الإسلام قديمها وحديثها كتب السلف من القرون المفضلة لم يكونوا يلتزمون خطبة الحاجة؛ لأن الالتزام بها بطريقة تُشعر أنه كأنها فرض لازم، هي أفضل وفيها خير وفيها بركة، ولكن الالتزام بها على وجه يشعر بالوجوب وكأنه لا يستفتح إلا بها، بل إن البعض ربما إذا حضر محاضرة أو خطبة لم تستفتح بهذه الخطبة "خطبة الحاجة" ربما ظن القصور فيمن يستفتح، وهذا خطأ فإن منهج العلماء والأئمة ودواوين العلم – رحمة الله عليهم – وخطب السلف محفوظة مدونة معروفة لم يكونوا يلتزمون صيغة معينة، وهذا هو الأصل أن تحمد الله ﷻ وتثني عليه بما هو أهله.

قالت: **[ثم قال:** (**أما بعد**) **]** وقد تقدم معنا شرح هذه الكلمة في المقدمة، وأنه يؤتى بها للفصل بين مقدمة الخطاب ومضمونه، وقيل: إنها أول ما قالها سليمان، وقيل: سحبان بن وائل خطيب العرب وقيل غيره، فالمهم: أن هذه الكلمة "أما بعد" يؤتى بها للفصل بين المقدمة والمضمون، وفيه دليل على أنها من السنة وأن الإنسان لا يصل الحمد بالكلام، كأن يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم بعد ذلك يصلي على النبي ﷺ ثم يدخل في المضمون دون قوله : أما بعد. وفيه دليل أيضاً على أنه ليس من السنة تكرارها، فالبعض يقول: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد.. مثلاً: فإن خير الهدي كتاب الله، ثم يرجع يقول: ثم أما بعد! هو ما قال إلا "أما بعد" واحدة، فهذه

هي السنة وهذا المحفوظ عن النبي ﷺ: أنه تُحصر المقدمة ويؤتى بهذه الكلمة؛ تأسياً برسول الله ﷺ واقتداءً به.

قالت: [**ثم قال:** (**ما بال أقوام**)] هذه الكلمة قاعدة عظيمة في دعوته – عليه الصلاة والسلام –: أنه كان يستر ولا يفضح، ويحبب في الخير وينصح – عليه الصلاة والسلام –، وكان – عليه الصلاة والسلام – يختار أفضل الأساليب وأقوم الطرق والسبل في التأثير في قلوب الناس وتحبيبهم في الخير، فما أرسله الله إلا رحمة للعالمين، وكذلك كان أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم – والأئمة والتابعون لهم بإحسان يحرصون كل الحرص على التأثير على الناس بتحبيبهم في الخير فكانوا مبشرين لا منفرين، ميسرين لا معسرين يسترون ولا يفضحون، ويحرصون كل الحرص على تهيئة الخير وتحبيب الخير للقلوب حتى أخذوا بمجامع قلوب الناس، وبارك الله لهم في أقوالهم وبارك الله لهم في مواعظهم وبارك الله لهم في نصائحهم، وكانت كلماتهم مؤثرة، وأفعالهم بليغة، وهذا هو الأصل: أن المسلم مطالب في دعوته أن يقول القول المؤثر مع الطريقة المؤثرة، كما قال تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ ثم انظر كيف تعبير القرآن: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ﴾ معناه: أنه قد وصل إلى النفس، ولن تصل إلى النفس إلا إذا هيأت أسباب تحببه في الجلوس معك واستماع حديثك، وهيأت له أسباب أن يفتح أذنه للكلام الذي يقال بالكلمة المؤثرة والموعظة البليغة، فإذا وفق الله ﷻ الداعية والخطيب والإمام والناصح والموجه أن يستر عباد الله وأن يحرص كل الحرص على أن لا يشعرهم بالنقيصة وأن لا يجعل بينهم وبين محبة الخير حواجز، كم من أناس كانوا – والعياذ بالله – في حضيض الشر وابتلوا بالمعاصي وآذوا عباد الله، ورزقوا علماء ناصحين ملئت قلوبهم بالرحمة، فكان العالم ينظر إلى الغد ولا ينظر إلى يومه، فكان يتعاهد هؤلاء بالنصح وبالملاطفة وبالأخذ بحجزهم عن النار ما أمكن، ولم يقل لهم يوماً ما ينفرهم حتى هدى الله قلوبهم، فلو أنه استعمل معهم العنف لكانت كلماته القديمة حاجزاً عظيماً بينهم وبين أن ينيبوا إلى ربهم ويقبلوا على خالقهم، إن أسعد الناس في موعظته وأسعد الناس في خطبه وأسعد الناس في دعوته وأسعد الناس في

توجيهه: من رزقه الله الأخذ بالأسباب بالتأسي برسول الله ﷺ في قوله وعمله وسمته ودله، ولذلك لما بعث – عليه الصلاة والسلام – أبا موسى الأشعري رضي الله عنه ومعاذ بن جبل قال لهما: (يسِّرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتآمرا ولا تختلفا) فهذا أصل عظيم في الإسلام، فالتشهير بأهل المعاصي له ضوابط. نعم، من رفع عقيرته عداوة للإسلام واستهزاء بالدين واستخفافاً بحرمات الكتاب والسنة، والطعن في ثوابت الأمة والتشكيك في هذه اليقينيات وزرع الشكوك والوساوس، وإهانة أولياء الله وتقصدهم بالهمز واللمز، سواء كان بوسائل منتشرة بين الناس أو وسائل خفية واحتاج الأمر أن يُكشف عواره وأن ينكس مناره وأن يبيَّن أمره فيجب أن يبين مثل هذا، والذي يصارح الإسلام بالخبث علانية يؤخذ بالعلانية، والذي يكون على سر يؤخذ بالسر يُستر وينصح ما أمكن، ولذلك فرق العلماء بين المعاصي الظاهرة والمعاصي الباطنة، فالشخص الذي يأتي ويتهكم بالمسلمين علانية أو يأخذ سنة من سنن النبي ﷺ ويكتب فيها متهكماً مستخفاً قد – والعياذ بالله – طُمست بصيرته واعوج سبيله، ورجع إلى الأمة محارباً لها يعين أعداءها عليها، من بني جلدتهم يطعن في دينهم وفي أخلاقياتهم وفي مبادئهم، ثم مثل هذا نستره ويُسكت عليه! لا وألف لا، فهذا نوع من الضعف والخور الذي لا يرضاه دين الله ﷻ ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ فالذي يتبجح بالإسلام والذي يحقر من الأمور العزيزة في الإسلام أمره عظيم، ولذلك ليس هناك أعظم في دين الله ﷻ من محاربة الإسلام بالاستهزاء، فالاستهزاء بثوابت الأمة والطعن واللمز للأخيار من أشد الجرائم وأعظمها في دين الله، والعجيب أن الله ﷻ لم يُيَئّس اليهود والنصارى من رحمته، وقال للذين قالوا: إن الله ثالث ثلاثة، وقال للذين قالوا: إن لله ولداً، يقول لهم سبحانه وتعالى مرغباً لهم في التوبة: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ فرغبهم في أن يتوب عليهم، وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ﴾ فذكر قبائح اليهود والنصارى ومع ذلك يقول: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ولكن في الذي استهزأ بالصحابة ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ

نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ قل أن تجد أحداً سب أصحاب رسول الله ﷺ أو لمز الإسلام ويوفق لحسن خاتمة، وقل أن تجد أحداً يرفع مثلاً شعاره ومناره – نكس الله شعاره ومناره – لأذية المسلمين والتحقير بالأخيار، ضاقت قضايا الأمة كلها وما بقي إلا عند قضية معينة لا ينظر إلا من ثقب إبرة، قد طُمست بصيرته وكَلَّت يده فلم يجد في جروحات الأمة ما يلمم ويقول الكلام الذي يكون فيه الخير للأمة جماعة وأفراداً، بل يأتي ويطعن الأمة في دينها وإسلامها، فليس عنده شيء يتهكم به إلا الأخيار والصالحون، فهذا ما يقال: "ما بال أقوام" هذا إنسان يأتي يدس السم في العسل، ويأتي بالخبث وبالكلمات الماكرة الخبيثة هذا يُكشف أمره؛ حتى لا يغتر به المسلمون، وحتى لا يأتي يوم يتكلم الغير بكلامه وهو لا يدري ما وراء هذا الكلام، فكم من كلمة رمت بصاحبها في قعر جهنم – والعياذ بالله –، فاللمز والاستهزاء بالدين والطعن في ثوابت الأمة والاستخفاف بها أمره عظيم. ف"ما بال أقوام" لمن يستحق أن يُستر، لمن يعطى الأمل في التوبة والرجوع، أما من رفع وأعلن وآذى المسلمين وجرح مشاعر المسلمين لا يبالي، فالأمة أحوج ما تكون إلى كثير من التوجيه، شباب الأمة يُكادون لأعداء الإسلام في عقيدتهم وفي أخلاقياتهم وفي سلوكهم وفي أمورهم، وأنت أحوج ما تكون إلى كلمة تذكر هؤلاء النائمين أو تنبه هؤلاء الغافلين، وإذا بهذا كله يوضع جانباً وينظر إلى خيّر يحافظ على صلواته أو يحافظ على مسجده لكي يلمز في ثوبه أو يلمز في لحيته، أو صالحة دينة تلمز في حجابها أو سترها وعفافها، ومثل هذا ما يقال له: "ما بال أقوام" فهذا يُكشف عواره ويبين حقيقته؛ لأنه كم من أناس يغترون بمن يظهر لهم أنه ناصح وهو – والله – عدو للإسلام وأهله، ومن المعلوم أن الله ﷻ يبتلي عباده، فجعل خبايا الشيطان وأذية الشيطان لأهل الإيمان كلها خفية، فهذه الألاعب لا يقال فيها مثل ما قال النبي ﷺ: [(**ما بال أقوام**)] إنما يقال: "ما بال أقوام" لأقوام من الخير سترهم، وفي المعاصي التي لا تنتشر ولا تتعدى، شارب الخمر يُستر، الزاني يستر؛ لأن النبي ﷺ أمر بستر هزال، ولكن الذي ينشر الشر والبلاء يجب بيان أمره وكشف عواره؛ إعمالاً لأصول الشرع وغيرة على دين الله ﷻ.

فيقول – عليه الصلاة والسلام –: [(**ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟**)] فيه دليل على أنه ينبغي للمسلم إذا أراد أن يشترط شرطاً في أي عقد من العقود أن يسأل أهل العلم: هل هذا الشرط في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أو لا؟ والناس يتعاملون ويتعاقدون ويحدثون من الشروط ما يحدثون ولا يرجعون إلى العلماء إلا بعد أن ينتهوا من عقودهم، والمنبغي سؤال العلماء والرجوع إلى أهل العلم وتوثيق هذه الشروط بالأصول الشرعية.

[(**ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟**)] فيه دليل على أن أصول الشروط المشروعة موجودة في كتاب الله، ولذلك أحال النبي ﷺ عليها، وبنى الحكم بفساد الشروط بناءً على عدم وجودها في كتاب الله وشرع الله ﷻ [(**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**)] والباطل ضد الحق، وما كان باطلاً فما يبنى عليه فهو باطل، والقاعدة: ما بني على باطل فهو باطل، فالشروط إذا كانت باطلة فإنه ينبني على الحكم ببطلانها عدم إلزام الطرفين بها، فالذي التزم بالشرط لا يلزم بالوفاء به إذا كان باطلاً، وكذلك أيضاً: لا يُستحل بها المال ولا يستحل بها العرض ولا يستحل بها حق المسلم إذا كانت باطلة، فلا توجب ثبوت حق ولا ارتفاع يد ولو كان قد اشترط، ولو كانت برضى الطرفين، ومن هنا قلنا: إنه لو اشترطت المرأة على زوجها أن لا يتزوج عليها فقد حرمت ما أحل الله وجعلت زوجها في حرج عظيم، فإنه بعد أن ينكحها تكون أماً لأولاده، فإذا اشترطت هذا الشرط فمعناه: أن لها الخيار أن تفسخ العقد إذا تزوج عليها، وهذا يضر بمصالحه، يضر بأولاده كما لو طلقها؛ لأن هذا الخيار خيار فسخ وهو طلقة بائنة لا توجب الرجعة إلا بعقد جديد، وهذا فيه ضرر عظيم: تحريم لما أحل الله وضرر على الزوج، فقال جمهور العلماء بفساد هذا الشرط، وأن العقد صحيح ولا يلزم الزوج به على أصح قولي العلماء، فمنهم من تشترط لا سابقة ولا لاحقة، فهذا كله تحريم لما أحل الله ومضادة لشرع الله.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**قضاء الله أحق**)] فما قضى الله ﷻ به الحق؛ لأنه يقص الحق وهو خير الفاصلين؛ لأنه – سبحانه – هو العدل الذي أعطى كل ذي حق حقه، قسم الحقوق

فأعطاها لأهلها وأصحابها دون غلو ولا شطط، وإذا أردت أن ترى الحقوق في أتم صورة وأكمل حال، فانظر إلى شرع الله ﷻ ذي العزة والجلال الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين، الذي تمت كلمته صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم.

[(**قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق**)] فما قضى الله به يعني كأن الجملة هذه تدل على أن المسلم إذا جاء في عقد من العقود: عقد نكاح عقد بيع؛ لأن اللفظ عام [(**قضاء الله أحق**)] فإذا جاء إلى أي عقد يريد أن يبرمه ووجد الله ﷻ قد قضى فيه بأمر، فليعلم أنه الحق وأنه أحق أن يتبع وأحق أن يُعمل به.

[(**قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق**)] لأن الله ﷻ جعل الولاء لمن أعتق، فجعل لمن أعتق شرطاً وهو: أن الولاء يكون له، وأهل بريرة يريدون أن يخالفوا شرع الله ﷻ فاشترطوا شرطاً يخالف شرع الله، فقال ﷺ: [(**قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**)] وانظر الكلمات الجميلة والعبارات الجليلة التي تفوه بها رسول الأمة ﷺ، وانظر إلى سداد بيانه وحلو الكلام من لسانه، فقد كان – عليه الصلاة والسلام – قد أوتي جوامع الكلم، فالكلمة من فمه – عليه الصلاة والسلام – لها لذة ولها معنى، فما كان يقف – عليه الصلاة والسلام – على منبره إلا تفجرت ينابيع الحكمة من لسانه، وجعلها الله طوع كلامه وبيانه حتى حار البلغاء وحار العلماء في جمال كلامه وما انطوى عليه من الأسرار البليغة والمعاني الجميلة – صلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين –.

[(**قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، إنما الولاء لمن أعتق**)] فانظر كيف جاءت هذه الكلمات بلسماً شافياً وحقاً وافياً، بين فيه – عليه الصلاة والسلام – حق كل ذي حق، وجاءت أيضاً بهذا السجع غير المتكلف، وأخذ العلماء منه أنه يجوز للخطيب أو المتكلم إذا جاءته العبارة وسهلت على لسانه جاءت بالسجع أنه لا حرج عليه ولا بأس عليه، إنما المحظور أن يكون ذلك السجع فيما حرم الله أو يكون فيه نوع من جذب الناس والتأثير على الناس، فإذا كان لجذب الناس والتأثير على الناس: الخطيب يخطب ويأتي بالسجع من أجل أن يُعجب الناس به فهو سجع الكهان؛ لأنه يُلتمس

به غير الله ويُطلب به ما عند الناس لا ما عند رب الجنة والناس، وهذا لا خير فيه وهو سجع الكهان: إذا جاء بكلمات يقصد إحقاق الباطل بها وبإبطال الحق، ولذلك قال النبي ﷺ: (سجع كسجع الكهان) وهذا إنما هو في حال مضادة الشرع ومعارضة الشرع، فإذا قيل الكلام البليغ والكلام المؤثر أو كتب كاتب كلاماً مؤثراً لإحقاق باطل وإبطال حق فهو سجع الكهان الذي يراد به الباطل ولا يراد به الحق ويراد به ما لا يرضي الله ﷻ فحينئذ يكون مذموماً لا ممدوحاً، ولكن إذا فتح الله على عبده ونوَّر بصيرته وزين كلامه فهذه منحة من الله ﷻ، وعطية من الله سبحانه وتعالى ﴿ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُ ﴾ وكون النبي ﷺ يُرسل له ذلك ويُسهل له ذلك يدل على أنه لا حرج ولا بأس إذا تكلم المتكلم فأسجع وأحسن في سجعه دون تكلف ودون مبالغة وهذا أصل في الشريعة، ولذلك الأمور المحسنة للكلام والمحسنة للصوت –كما في القراءة والتجويد – جائزة، لكنها إذا غلت وجاوزت الحد صارت ممنوعة، ولذلك يجوز للمسلم أن يلحن القرآن يقرأه بنغم وبصوت مؤثر وله أثر، ونقول: بنغم أي: بصوت حلو؛ لأن النبي ﷺ قال: (لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود) فهي معانٍ بلاغية وليست معانٍ اصطلاحية، فالمقصود منها: جمال الصوت وتحبيره، ولكن إذا بالغ في التطريب والتلحين حتى أصبح الحرف حروفاً وأصبح الكلمة تدل على غير معناها فإنه مذموم، كما أن الكلام المسجوع إذا خرج إلى إحقاق باطل وإبطال حق كادعاء الغيب كما في الكهان يدعون غيباً ويدعون حدوث شيء فإنه سجع مذموم وهو من نفخ الشيطان وهمزه ونفخه في العبد.